وزارة المالية

قرار رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تشكيل لجنة لمراقبة ممثلى المال العام

من وزارة المالية لدى الجهات المختلفة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن ضوابط الاستعانة بالخبراء المستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت والحد الأقصى للمكافأة التى يحصلون عليها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن حظر تقاضى ممثلى وزارة المالية فى الجهات المختلفة أية مبالغ مالية أو مزايا عينية تحت أى مسمى من هذه الجهات ؛

وللصالح العام ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تشكيل لجنة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ وليد محمد رشاد شرابى - المستشار القانونى لوزير المالية ، وعضوية كل من :

١ - الدكتور/ عبد الله شحاتة عبد الله - المستشار الاقتصادى لوزير المالية .

٢ - الأستاذ/ كارم محمود محمد يوسف - رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

٣ - الأستاذ/ محمود إبراهيم رمضان حواس - باحث أول بالضرائب مركز كبار الممولين .

٤ - الأستاذ/ نشأت عـواد السيد حسن - باحث ثالث بمكتب وزير المالية .

(المـــادة الثانية)

تقوم اللجنة بالآتى :

١ - حصر ممثلى المال العام من وزارة المالية لدى كافة الجهات التى حددها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ والقرارات اللاحقة عليه والمنظمة له .

٢ - الإشراف على تطبيق أحكام القانون المشـار إليه فـى المبالغ التى يتم صـرفها من هذه الجهات وتوجيهها إلى المسار الصحيح .

٣ - التأكد من صحة إجراءات التمثيل لدى هذه الجهات على النحو الذى نظمه القانون والقرارات اللاحقة عليه .

٤ - دعم ومعاونة ممثلى المال العام لدى كافة الجهات وتوجيههم فى حالة طلب الدعم والاستشارة القانونية والمحاسبية من وزارة المالية .

٥ - التواصل مع كافة الجهات المختصة حال الضرورة إذا ثبت وجود مخالفات قانونية .

(المـــادة الثالثة)

تجتمع اللجنة أسبوعيًا أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٦/١

وزير المالية

د/ فياض عبد المنعم